

رضي الله عنه : أبدأ بنفسك ، فقال : لا والله ، فبدأ بالأقرب من رسول الله ﷺ ، ومن بني هاشم رهط رسول الله ﷺ ، وفرض للعباس ، ثم لعلي ، حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب .

فكتب : من شهد بدرًا من بني هاشم ، ثم من شهد بدرًا من بني أمية بن عبد شمس ، ثم الأقرب فالأقرب ففرض الأعطيات لهم ، وفرض للحسن والحسين لمكانهما من رسول الله ﷺ (١) .

يقول العلامة شبلي النعماني في كتابه (الفاروق) حول عنوان «رعاية الحقوق والآداب بين الآل والأصحاب» :

«إن عمر رضي الله عنه لم يكن يبتُّ برأي في مهمات الأمور قبل أن يستشير عليًّا - رضي الله عنه - الذي كان يشير عليه بغاية من النصح ودافع من الإخلاص ، وكان قد حاول أن يوليه قيادة الجيش في معركة «نهاندا» إلا أنه لم يوافق عليه ، ولما سافر إلى بيت المقدس استخلفه في جميع شؤون الخلافة على المدينة ، وقد تمثل مدى الانسجام والتضامن بينهما حينما زوجه عليُّ رضي الله عنه من

---

(١) كتاب «الخراج» لأبي يوسف ص ٢٤ - ٢٥ .